مقصود بالنهي إنما المأمور به فعل السجود على مكان طاهر حتى جاز عنده
وقالا الستاجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل
النجاسة فرض دايم فيصير ضده منهيا للفرض كما في الصوم
فصل المشروعات على نوعين عزيمة وهو اسم لما هو اصل
منها غير متعلق بالعوارض وهو اربعة انواع فريضة وهو ما لا يحتمل
زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالايمان والاركان
الاربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب وعملا بالبدن حتى
يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر وواجب وهو ما ثبت بدليل
فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين
حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا اشتهر باخبار الاحاد
فامتاولا فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين وحكمها
ان يطالب المرء باقامتها من غير افتراض ولا وجوب الا ان السنة
قد تقع على سنة النبي صلى الله عليه وسلم وغيره وقال الشافعي
رحمه الله مطلقها طريقة النبي صلى الله عليه وسلم وهي نوعان
سنة الهدى وتاركها يستوجب اساءة والجماعة والاذان

وزوايد وتاركها لا يستوجب الاساءة كسنن النبي صلى الله عليه
وسلم في لباسه وقيامه وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على
فعله ولا يعاقب على تركه والزايد على الركعتين للمسافر نفل
لهذا وقال الشافعي رحمه الله كما شرع النفل على هذا الوصف
وجب ان يبقى كذلك قلنا نحن انما اداه وجب صيانته ولا سبيل
اليه الا بالتمام الباقي وهو كالنذر صار لله تعالى تسمية لا فعلا ثم
وجب لصيانته ابتداء الفعل فلان تجب لصيانة ابتداء الفعل
بقاؤه اولى ورخصة وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما
احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الآخر
اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم وقيام حكمه
كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلافه مال
الغير وترك الخايف على نفسه الامر بالمعروف وجنايته على
الاحرام وتناول المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
افضل حتى لو صبر كان شهيدا والثاني ما استبيح مع قيام السبب
لكن الحكم تأخر عنه كالمسافر رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ

Copyright © King Saud University